السنة الرابعة والتسعون – عدد 5306 — 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.05.686 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 فبراير 2005 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 66.500.000 أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير 1132

مرسوم رقم 2.05.687 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 فبراير 2005 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 240 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج إصلاح قطاع النقل 1132

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Export-Import Bank of China».

مرسوم رقم 2.05.747 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Export-Import Bank of China» في شأن قرض مبلغه 125.230.000 ين رنمامبي يرصد لتمويل عملية إنجاز مصحات متعددة الاختصاصات تابعة للصحة العمومية 1132

عقود قروض مبرمة بين المملكة المغربية وبنك «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)».

مرسوم رقم 2.05.187 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الزيادة المبرم في 24 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن مبلغ قدره 2,4 مليون أورو خاص بعقد القرض والتمويل المبرم في 13 ديسمبر 1996 لأجل تنفيذ مشروع الأشغال المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال 1133

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.693 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على العقد المبرم في 19 يناير 2005 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 50.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بالصويرة».... 1133

مرسوم رقم 2.05.694 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على العقد المبرم في 27 ديسمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض مبلغه 61.016.269,31 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع «التهيئة الكهربائية المائية لتانفنيت البرج»..... 1134

عقود كفالة مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.05.725 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 80 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بطنجة المغرب ـ Euromed II »..... 1134

مرسوم رقم 2.05.726 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «محاربة التلوث ـ محطة المحمدية (المغرب) (Euromed II)»..... 1134

مرسوم رقم 2.05.727 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 71 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى مجموعة التهيئة العمران يرصد لتمويل مشروع «البنيات الأساسية والسكنى الاجتماعية (المغرب) (Euromed II)»..... 1135

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 272.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1135

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 273.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1136

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 274.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1136

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 275.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1137

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 584.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي... 1137

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1137

صفحة

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. ـ مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 1138

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 544.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة..... 1139

التأمينات.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005)..... 1139

نصوص خاصة

الشركة المغربية للملاحة «COMANAV». ـ إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص المسماة الشركة البحرية الأطلسية «SOMAT».

مرسوم رقم 2.05.731 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» بالمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص المسماة الشركة البحرية الأطلسية «SOMAT»..... 1141

الهيدروكاربورات. ـ الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 491.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 1142

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd»..... 1143

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات .

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 391.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1144

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 392.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1144

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1144

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1145

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1145

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1145

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1146

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1146

الضريبة على القيمة المضافة. ـ تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1147

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 565.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1147

المختبر المركزي لمغرب فوسفور آسفي. ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 251.05 صادر في فاتح محرم 1426 (10 فبراير 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمغرب فوسفور آسفي التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1147

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 715.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1148

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 716.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1148

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 717.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1148

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 718.05 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1149

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1149

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير..... 1149

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير..... 1150

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 729.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1151

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 730.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1151

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 731.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1151

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 732.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1152

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 733.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1152

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.686 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 فبراير 2005 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 66.500.000 أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 66,5 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.687 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 فبراير 2005 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 240 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج إصلاح قطاع النقل.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 فبراير 2005 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 240 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج إصلاح قطاع النقل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.747 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Export-Import Bank of China» في شأن قرض مبلغه 125.230.000 ين رنمامبي يرصد لتمويل عملية إنجاز مصحات متعددة الاختصاصات تابعة للصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Export-Import Bank of China» في شأن قرض مبلغه 125.230.000 ين رنمامبي يرصد لتمويل عملية إنجاز مصحات متعددة الاختصاصات تابعة للصحة العمومية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.187 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الزيادة المبرم في 24 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن مبلغ قدره 2,4 مليون أورو خاص بعقد القرض والتمويل المبرم في 13 ديسمبر 1996 لأجل تنفيذ مشروع الأشغال المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الزيادة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن مبلغ قدره 2,4 مليون أورو خاص بعقد القرض والتمويل المبرم في 13 ديسمبر 1996 لأجل تنفيذ مشروع الأشغال المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.693 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على العقد المبرم في 19 يناير 2005 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 50.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بالصويرة».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 الفقرة 1 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 يناير 2005 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 50.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بالصويرة».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.694 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على العقد المبرم في 27 ديسمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» «(K.F.W.) في شأن ضمان قرض مبلغه 61.016.269,31 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع «التهيئة الكهربائية المائية لتانفنيت البرج».

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) الفصل 41 الفقرة 1 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 27 ديسمبر 2004 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» «(K.F.W.) في شأن ضمان قرض مبلغه 61.016.269,31 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع التهيئة الكهربائية المائية لتانفنيت البرج.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.725 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 80 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بطنجة المغرب - Euromed II» .

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 80 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «مركز المروحيات الهوائية بطنجة المغرب - Euromed II».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.726 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «محاربة التلوث - محطة المحمدية (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «محاربة التلوث - محطة المحمدية (المغرب) (Euromed II)».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.727 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 71 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى مجموعة التهيئة العمران يرصد لتمويل مشروع «البنيات الأساسية والسكنى الاجتماعية (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 71 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى مجموعة التهيئة العمران يرصد لتمويل مشروع «البنيات الأساسية والسكنى الاجتماعية (المغرب) (Euromed II)».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 272.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5306 بتاريخ 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 273.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 نوفمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5306 بتاريخ 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 274.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 نوفمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5306 بتاريخ 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 275.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5306 بتاريخ 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 584.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) والقاضي بإقرار مواصفات مغربية وبتطبيق معيار مغربي ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

– NM 06.7.003 : الأجهزة الكهرمنزلية المدفئة – سخانات الماء الثابتة غير الآنية ؛

– القواعد العامة للسلامة.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.7.003.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد 3 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 نوفمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5306 بتاريخ 27 صفر 1426 (7 أبريل 2005).

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 و 2 المرفقان بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004 - 2005.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

« الملحق رقم 1

« جدول المواد والحصص الأسبوعية لمسلك البيولوجيا

« والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالساعات)

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية
الرياضيات	5	3		5	2	–
الفيزياء	2.5	0.5	(i) 1	2.5	0.5	(i) 1
الكيمياء	1.5	0.5	(i) 1	2	0.5	(i) 1
علوم الحياة والأرض	5	1	(i) 3	4,5	–	(i) 3
أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة	0,5	0,5	–	–	0,5	1,5
المعلوميات	0,5	0,5	–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية
الثقافة العربية والترجمة	2	–	–	2	–	–
الفرنسية	4	–	–	4	–	–
الإنجليزية	2	–	–	2	–	–
الجغرافية	–	–	–	0,5	–	1
التربية البدنية والرياضة	2	–	–	2	–	–
المجموع :	25	6	5	24,5	3,5	7,5
المجموع بكل مستوى :	36			35,5		

أ : قسم مفوج.

* * *

« الملحق رقم 2

« الحصص الأسبوعية للتطبير الشفوي

« لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	0.5	0.5
الفيزياء والكيمياء	0.5	0.5
العلوم البيولوجية وعلوم الأرض	0.5	0.5
الفرنسية	0.5	0.5
الإنجليزية	0.5	0.5

قرار لوزير الداخلية رقم 544.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من 13 أبريل إلى غاية 13 ماي 2005 وبصفة استثنائية خلال دورة ثانية من فاتح إلى 30 نوفمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) (الصفحة 572)

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين

بدلا من :

المادة 2

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ....

.....

.....

يحدد في العقد تاريخ قيمة التصفية السالف الذكر، .....

.....

.....

يقرأ :

المادة 2

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ....

.....

.....

يحدد في العقد تاريخ قيمة التصفية السالفة الذكر، .....

.....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) (الصفحة 575)

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين

بدلا من :

المادة الثانية

يوجه طلب اعتماد وكيل أو سمسار التأمين .....

.....

.....

كل ملف ترشيح لم يتم إكماله بالوثائق المشار إليها أعلاه داخل أجل إثنى عشر (12) يوما الموالية لتاريخ الامتحان السالف الذكر، يعتبر لاغيا.

يقرأ :

المادة الثانية

يوجه طلب اعتماد وكيل أو سمسار التأمين .....

.....

.....

كل ملف ترشيح لم يتم إكماله بالوثائق المشار إليها أعلاه داخل أجل إثنى عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ الامتحان السالف الذكر، يعتبر لاغيا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.731 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» بالمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص المسماة الشركة البحرية الأطلسية «SOMAT».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة المغربية للملاحة تطلب الإذن لها بالمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص (الشركة البحرية الأطلسية) «SOMAT» ؛

وحيث إن الشركة المغربية للملاحة تقوم منذ 2002 بإعادة هيكلة عميقة لأعمالها (نقل المسافرين ونقل البضائع والخدمات المينائية) وتتوفر من الآن فصاعدا على رؤية استراتيجية جديدة لتنميتها قائمة على دينامية مالية جديدة لهذه الغاية عززت الشركة المغربية للملاحة أموالها الذاتية وتتهيأ لعملية الخوصصة ؛

وبما أن الشركة المغربية للملاحة تسعى في إطار هذه الرؤية الجديدة لاحتلال مكانة الزعامة الوطنية في نقل المسافرين مع الطموح على الصعيد الجهوي فيما يتعلق بالغرب المتوسطي وإفريقيا الغربية ؛

وحيث إن البلدين اتفقا بمناسبة زيارة جلالة الملك إلى السنغال في شهر يونيو 2004 على إحداث شركة مختلطة لإدارة الخط البحري دكار - زيكينشور تسمى «الشركة البحرية الأطلسية «SOMAT» ؛

وبما أن الشركة المذكورة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص ستحدث برأس مال أصلي يقدر بما يعادل 25 مليون درهم وأن الشركة المغربية للملاحة تملك نسبة 51% من رأس المال المذكور وأن المجلس السنغالي لأرباب الشحن (COSEC) مع ميناء دكار المستقل سيتملكان بالتتابع 34% و15% ؛

وحيث إن مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها ينص على تطور لرقم المعاملات يقدر بنحو 28% فيما بين 2005 و2010 وأن تقديرات الرواج تتوقع تطورا لعدد المسافرين ولطاقة الشحن يقدران بالتتابع بنحو 29% و29% فيما بين 2005 و2010 ؛

وبما أن من الواجب على شركة «SOMAT» نظرا لخصوصية خط «دكار - زيكينشور» تطبيق تعريفة اجتماعية يترتب عليها عجز في الاستغلال يقدر بما يعادل 15 إلى 20 مليون درهم في السنة وأن الحكومة السنغالية تلتزم بسد هذا العجز عن طريق منح إعانة مالية توازنية لفائدة الشركة المزمع إحداثها ؛

وحيث إن الأطراف في هذا المشروع حددت حساب استغلال تقديري على أعقاب خمس سنوات يساعد على تقدير عجز الاستغلال في الخط ؛

وبما أن تدبير واستغلال الخط المذكور يعهد بها إلى شركة «SOMAT» لمدة 20 سنة قابلة للتجديد التلقائي ؛

وحيث إن الدولة السنغالية تلتزم بصورة لا رجعة فيها بمنح شركة «SOMAT» الرخص المطلوبة لمساعدتها على مزاولة أعمال بحرية مرتبطة أخرى ؛

وبما أن المساهمين يلتزمون بدفع نسبة 75% من رأس مال الشركة فور إحداثها وأن باقي رأس المال سيدفع على أبعد تقدير بعد مضي ستة أشهر على تاريخ إحداث الشركة ؛

وحيث إن الشركة المغربية للملاحة تتعهد بأن تقدم إلى شركة الاستغلال كل مساعدتها ودرايتها في الميدان البحري والتقني وتجهيز السفن والاستغلال وتكوين المستخدمين البحريين السنغاليين والأمن البحري ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون السنغالي الخاص المسماة الشركة البحرية الأطلسية «SOMAT».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 491.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Tiznit Offshore I» و«Tiznit Offshore II» و«Tiznit Offshore III» والواقعة في منطقة «Offshore» الأطلسية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 الصادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 492.05 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة المعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco International Ltd» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «رأس تافلناي» والمشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى « رأس تافلناي من 1 إلى 8 » والواقعة في منطقة Offshore الأطلسية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco Inter-national Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco BV» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 20 أكتوبر 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV» والمبرم في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco International Ltd» و«ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco LTD» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 391.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الرياضيات والإعلاميات التطبيقية، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC) maîtrise en mathématiques et informatique appliquées -Université du Québec à Trois Rivières - Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A) baccalauréat en informatique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 392.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الرياضيات التطبيقية، الشهادة التالية :

- The degree of Master of science in computational mathematics - Nanjing University - Chine, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ فاتح ديسمبر 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad doktor der naturwissenschaften (DR.RER.NAT) Rheinisch-Westfalische technische hochschule Aachen - Allemagne, assorti du grade universitaire d'informaticien diplômé (dipl-inform) délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

- Habilitation à diriger des recherches en électrochimie - Université de Versailles Saint - Quentin - En - Yvelines - France, assortie du grade de docteur de l'université de Strasbourg I, en chimie - physique, du diplôme d'études approfondies de chimie - physique délivré par l'université Louis Pasteur - Strasbourg I et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : حماية البيئة، الشهادة التالية :

- The degree of «Maśter spéciality environnemental protection» Moscow State university of technology «Stankin» - Russie, assorti de la qualification de licencié en technique et technologie delivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : الإليكترونيك الصناعية، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences appliquées (M.S.C. A) maîtrise en électronique industrielle - université du Québec à Trois Rivières - Canada, assorti du diplôme de deuxième cycle de l'Ecole normale supérieure de l'enseignement technique de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء: حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : العلوم الفيزيائية النووية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en méthodes et instrumentation pour l'industrie nucléaire - Université Strasbourg I - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, mention : méthodes d'analyses et de contrôle dans l'assurance qualité - Université d'Amiens - France, assorti du diplôme d'études approfondies, chimie moléculaire et substances naturelles et de la maîtrise chimie délivrés tous les deux par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار رقم 1700.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1700.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى ماعدا تلك المذكورة في القرار رقم 618.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004)، والتي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة مقاطعات مولاي رشيد وإقليمي مديونة والنواصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 565.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار رقم 618.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 618.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) المومإ إليه أعلاه على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في القرار المذكور، والتي يقع مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بتراب إقليمي مديونة والنواصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 251.05 صادر في فاتح محرم 1426 (10 فبراير 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمغرب فوسفور آسفي، التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر المركزي لمغرب فوسفور آسفي، التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، الواقع بطريق جرف اليودي، آسفي، للتجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب كيميائية على أحادي أمونيوم الفوسفاط ؛
- تجارب كيميائية على ثلاثي الفوسفاط الممتاز ؛
- تجارب كيميائية على الحامض الفوسفوري.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1426 (10 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 715.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 12 ماي 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 716.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 19 أبريل 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 717.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 28 أبريل 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 718.05 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 5 ماي 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف عشرة (10) كتاب إداريين (شعبة الإدارة) (دورة 13 ماي 2005).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

تخصص أربعة مناصب للخارجيين وأربعة للداخليين ومنصبان اثنان عند الاقتضاء للمقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) كتاب إداريين (شعبة الإدارة) (دورة 25 ماي 2005).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يخصص منصبان اثنان للخارجيين ومنصب واحد للداخليين ومنصب واحد عند الاقتضاء للمقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 ماي 2005).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 729.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الفيزياء (الأوتوماتيك والمعلوميات الصناعية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 730.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات (المعلوميات) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 731.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :

- تخصص الشعر : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 732.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :

- تخصص المسرح : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 733.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :

- تخصص تاريخ الفكر أو تاريخ الفن : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.